

المجلس 6 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد وهذا هو المجلس السادس من شرح

ثلاثيات الامام احمد رحمه الله تعالى المنعقد في جامع - 00:00:00

عثمان بن عفان رضي الله عنه بحي الوادي بهذا اليوم السبت التاسع من صفر في عام سبعة وثلاثين واربعمئة والى للهجرة قال الامام

رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر - 00:00:17

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض او نخل فلا فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه الحمد لله رب

العالمين الصلاة والسلام على - 00:00:34

الحديث هو حديث جابر اتقدم من كانت له ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه في هذا الخبر لما ذكر الشريك تبين انه اراد

لذلك عرضها على شريكه هل يشفع والا قد ورد اخبار - 00:00:59

لانه يشرع لمن كانت له ارض كما تقدم معنا في اخبار صحيحة في الصحيحين عليه الصلاة والسلام قال من كانت له ارض بل يبيعها

فليزرعها او يمنحها او فليمسك ارضه من - 00:01:30

ايضا جابر يعني الالفو كذلك من حديث ابن عباس بمعناه في الصحيحين اما هذا ففي الارض التي فيها شركة هذا فيه الشفعة وانه

يشرع لمن اراد ان يبيع ارضا ان يعرضها على شريكه اذا كان شريكا له - 00:01:49

سواء كانت ارض او دار او بستان اختلف العلماء في مسائل كثيرة حتى يعرضها على شريكه في صحيح البخاري عن جابر ان النبي

عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة بكل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق - 00:02:15

فلا شفع وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه قضى في كل ربعة وحائض لا يحل له به حتى يعرض على شريكه ربعة وحائط ذكر

بعض ما يشترك فيه ثبت ايضا في الحديث - 00:02:38

الاخر صحيح انه قال عليه الصلاة الجار احق بصقبة كما في البخاري عن ابي رافع ايضا من حديث الشهيد بن سويد وكذلك ايضا من

حديث رضي الله عنه وجاء اخبار في هذا الباب. جاء في اخبار في هذا الباب - 00:02:56

واختلف العلماء بعلقة مشروعية الشفعة هل هو لرفع الضرر اللاحق القسمة او الضرر اللاحق الشركة او الضرر اللاحق بسوء الجوار

الاقرب والله اعلم انه للضرر اللاحق الشركة وكذلك ايضا بسوء الجوار على القول المختار - 00:03:18

ان من كان بينه وبين شريكه في مصلحة وان لم يكن خلطة الرقبة يعني في رقبة الدار كما لو كانا شريكين في طريق شد بينهما او

بئر يشربان منها جميعا - 00:03:47

الان يعني لو كان خزان واحد مثلا او وكب القمامة واحد مثل بيارات القمامة او كذلك مجمع النجاسات كذلك ايضا لو كان بينهما

مجرى في مزرعة ونحو ذلك الصحيح ايضا انه - 00:04:10

الشفعة ثابتة دفعة ثابتة لرفع الضرر اللاحق بسوء الجوار وكذلك الضرر اللاحق ضرر ما يحصل من ضرر الشريك. كان لو كان مثلا

شريكين في دار واسعة او بستان واسع وما اشبه ذلك فهو يرتفق هو وصاحبه - 00:04:34

اشتراه هو وياه الارض او ورث الارض او وهبت لهما الارض ونحو ذلك مما يكون شركة بين اثنين فهو يرتفق بالدار ويرتفق بالبستان

فاذا باع شريكه نصيبه فانه كان قبل مرتفع الدار فيدخل عليه شريك اجنبي - 00:05:03

كيف يحصل له ضرر لذلك ولهذا كان له الشفعة كان له بذلك لاجل رفع الضرر اللاحق الشركة لانه يشاركه ثم يلزم منه ايضا سوء المجاورة. سوء المجاورة لانه لا يدري هذا خليط جديد وشريك - 00:05:24

جديد لا يدري ورفع الشارع هذا الشيء بمشروعية الشوفعة. وهذا يرجع الى قاع القاعدة الشرعية الفقهية وهي رفع او لا ضرر ولا ضرار كذلك يرجع الى القاعدة الكلية الاصولية الفقهية - 00:05:48

وهي رفع ودفع المفساد. رفع ودفع المفساد يعني الراجحة على المصالح وان كان مثلاً للمشتري مصلحة وللبيع مصلحة لكن الضرر اللاحق والمفسدة اللاحقة عدم اثبات الشفعة غالب يمكن ان ترجع ان ترجع الشفعة الى قواعد - 00:06:05

عدة من قواعد الشريعة وهذا من حكمة الشريعة في رفع الضرر دفع المفساد لان مثل هذا يفضي الى الخصومات والنزاع وكذلك ايضا كما تقدم تشرع الشفعة لو كان بينهم مصلحة - 00:06:31

ولو كان حصل يعني ان كل واحد منفرد بدار او بستان لكن بينه مصلحة كما تقدم ويدل له ما روى الاربعة باسناد صحيح من رواية عبد الملك وابي سليمان العزمي - 00:06:50

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه قال الجار حق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة اذا كان طريقهما - 00:07:04

واحدة ويدل له ايضا رواية جيدة بل صحيحة في الرواية عمرو ابن زويد عن ابيه عند النسائي عند انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ارض ليس فيها شركة ولا قسم يعني - 00:07:17

الا الجوار الا الجوار الا الجوار فخاف قال جار الدار احب بالدار. اثبت الشفعة عليه الصلاة والسلام مع انه نفى فيها وجود القسم والشركة وكأنه والله اعلم فيها مصلحة مشتركة بينهما مصلحة وله قال اذا صرفت الطرق - 00:07:41

يعني تصريفا تاما ما اذا كان هنالك مصلحة بينهما فلا يحصل التصريف التام وجاء ايضا في رواية عند ابي دوح هريرة اذا حدث الارض اذا حدث الارض فعند وهي ايضا تبين انه حينما تبين الحدود والمعالم تبين تام - 00:08:08

لا يبقى الا مجرد الجوار الذي يعني المنبت عن المصالح متعلقة بالملك وحقوق الملك في هذه الحالة لا شفعة على قول الجمهور خلافا للاحناف الذين يثبتون الشفعة بالجوار بالجوار يعني مثل ما يكون الناس - 00:08:32

في بيوتهم هذا يجاور هذا لكن ليس بينهما الا ما بين الجار والجار من جدار بس الجمهور انه لا شفعة في هذا. لا شفعة في هذا لان الحدود قد والطرق قد صرفت او صرفت وتبين كل - 00:08:55

مما يبين ثبوت الشفعة حينما تكون هنالك مصالح بين الجارين مصالح خاصة تتعلق بالملك ان حقوق الملك مثل الملك سواء لا فرق في الشرع كما انه اثبت الشفعة في الملك اذا كان شريكا - 00:09:14

له شريكا له في رقبة المال والثلث او النصف شريك او شريكان او ثلاثة هذا له الثلث وهذا له وهذا له مثلا النصف وهذا له سنس كذلك الشركة في حقوق الملك - 00:09:35

هي شقيق الشركة في الملك سواء في سواء سواء فهذا هو الذي هو المتحقق من ادلة وهو الذي ايضا قرره احسن تقرير علام القيم رحمه الله في اعلام الموقعين وبين - 00:09:51

ما فيه من المسائل العظيمة وما جاءت به الشريعة في مشروعية وعلى هذا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحيوان الاجهزة حاسب ساعة كذلك سيارة بل اذا ثبتت الشفعة فيما لا ينقسم - 00:10:09

فيما ينقسم وثبوتها فيما لا ينقسم من باب اولى خلافا لمن قال انه لا شفعة فيه لعموم الادلة ولما ثبت ايضا انقضى بشفعة في حديث ابن عباس عند الترمذي وجابر عند الطحاوي - 00:10:35

جابر وحيد ابن عباس حديث جيد وشاهد حديثان طحاوي ان النبي عليه السلام قضى بالشفعة في كل شيء بالشفعة في كل شيء فهذا نص وذاك ايضا هذا النص في هذه الاخبار دل عليه المعنى - 00:10:49

في حديث جابر ورواياته والروايات الاخرى في هذا الباب. نعم لكن لا نقول نقول الحق راجع له في هذه الحالة حتى يؤذينا شريكه بيع ثابت ان النبي قال انه قال لا يحلم به حتى يؤذن شريكه - [00:11:07](#)

فان رضي اخذ والا ترك. هذا يبين ان البيع صحيح للبيع صحيح لانه قال فان رضي اخذ يعني بعد البيع ولم يقل انه يعني لا في نفس الحيدان عن البيع صحيح - [00:11:42](#)

رضي يعني بعد البيع اخذ وان والا وان ترك يعني بقيت في هذا المشتري هذا هذا من جهة الخبر وهذا كل ما يكون في حق تنازل عنه وتركه ان شاء الله وان شاء - [00:11:58](#)

جاء تركه نعم وهذا ايضا كما تقدم قوله لا يحل له يدل انه حرام حرام ويفهى ايضا ولو انه اسقط حقه قبل البيع فالصحيح انه يسقط انه يسقط ولو كان لم يجب له - [00:12:22](#)

يعني هذا في باب اسقاط الحقوق وفي باب الالتزام في الحقوق الصحيح ان الامرين ثابتا خلافا للجمهور الذين لا يثبتون اسقاط قبل لزومه ولا لزوم الشرط قبل ثبوته هذا قول ضعيف يعني ولهذا كان الصحيح لو انه - [00:12:45](#)

اسقط شفيعته. هم شفيعته قبل البيع قال انا لا اريد شفعة هذا شريك راح وتخبر وبحت مطمئن انه لا يشفع يا شافع قول الصحيح انه لا شفعة له لا شفعة له في ذلك - [00:13:11](#)

كذلك ايضا لو التزم بشرط قبل البيع اللي يلزم الجمهور انه لا يلزم. والصحيح ان العقود العبرة المقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني ما دام انه التزم بهذا الشرط يعني اتفق مثلا - [00:13:29](#)

لا شيء سلعة بائع المشتري قبل العقد ثم عقد ثم بعد ما عقد قال احدهما انا لا التزم بالشرط لا يلزم على الزم على الصحيح ان يجب عليه ان يلتزمه - [00:13:50](#)

يلتزمه نعم يشفع او اجنبيين لزومها في هذه الحالة اكل كان شريكين في مال سواء كان بارث انه يشفع انه يشفع وهل الشفعة بقدر نصيبه او بعدد الرؤوس صحيح انه - [00:14:13](#)

يشفع في هذا كله ولو كان يعني ثلاثة او اربعة المقصود له ان يشفع له ان يشفع اذا باع اذا كان اذا كان ثلاثة فباع احدهما ان كان واحد له ان يأخذ الجميع - [00:15:05](#)

ومن يأخذ الجميع وان كان اثنين احدهما له الثلث والآخر له السدس والثالث باع النصف نصف وهو نصف الارض واحدهما له ثلث الارض والآخر له السدس يشفع لكن هل يشفعان - [00:15:26](#)

ان يكون في صاحب السدس ربع الارض صاحب الثلث ثلاثة ارباع ان نسبتهم او ان بينهم بعدد رؤوسهم لكل واحد منهم نصف النصف الربع كل واحد منه له الربع هذا الصحيح الصحيح انها بعدد رؤوسهم - [00:15:49](#)

لا بقدر انصباهم بقدر انصباهم لان هذا النصف ليس مملوكا لهم في الاصل وكل له حق الشفعة في هذا فيأخذون بعدد رؤوسهم لا بقدر انصباهم قال رحمه الله تعالى حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكر غير مرة - [00:16:17](#)

يقول عن جابر وكأنني سمعته يقول من سمع جابرا فظننته سمعه من ابن عقيل ابن المنكر وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:43](#)

اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا سفيان سمعت بن كدر غير مرة يقول عن جابر رضي الله عنه وكأنني سمعته يقول اخبرني من سمع جابرا ظننت سمعه من ابن عقيل. ابن عقيل هو عبد الله ابن محمد ابن عقيل وهو صام - [00:17:02](#)

لا بأس به بدرجة الحسن عند الجمهور اهل العلم ان ابن من ابن عقيل ابن من كدر سمعته من عقيل هذه الرواية هذه الرواية عند احمد. رواية ابن عقيل. رواية محمد ابن كدر عن جابر - [00:17:20](#)

عن جابر هذي رواها احمد والترمذي رواها احمد والترمذي ولا يضر مثل هذا الشك من اه اخبارا وكأنني من كلام سفيان يعني هذا الشك وكلام سفيان جابرا ها او انه - [00:17:45](#)

سمع من جابر لا يضر لان ابن المنكر ثبت انه رواه عن جابر وسمعه من طريق ابن جريج باسناد صحيح عند احمد وابي داود قال

سمعت جابراً وعلى هذا لا يضر - 00:18:06

مثل هذا الشك. الأمر الثاني اللي رواه ابن ماجة أيضاً باسناد صحيح أن سفيان ابن عيينة ابن المنكر مع عمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - 00:18:26

جابر وهذا طريق وهذا يبين أن ابن عقيل أن ابن كدر أما أنه رواه عن ابن عقيل أول ثم بعد ذلك رواه عن جابر ويمكن أن يكون ثلاثة بمعنى أنه رواه - 00:18:38

ابن المنكر وعمرو بن دينار وابن عقيل عن جابر عن جابر كذلك رواية ابن المنكر عن جابر مباشرة سمعه ثم ثم بعدها وقبل ذلك كان رواه عن ابن عقيل ثم روى ثم أدرك جابراً أو سمعه من جابر وهذا يقع في الروايات هذا يقع - 00:18:58

الروايات الحديث صحيح هذا من جهة رؤية جابر وألا فالحديث في الصحيحين من حديث حذرمي أنه عليه الصلاة والسلام أكل كتف شاة ثم القاهها ولم يتوضأ وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:19:22

أكل كتف شاة ثم ولى ولم يتوضأ وكذلك أيضاً حديث أبي رافع عند مسلم وقد كنت أشوي الجنب لنبي النبي عليه السلام ثم يصلي ولا يتوضأ كذلك رواية من رواية ابن عباس جاءت من رواية عن ميمونة عند - 00:19:48

مسلم أحاديث كثيرة كلها دالة على هذا المعنى وأنه عليه الصلاة والسلام أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ والمراد باللحم هذا كان يعني أقرب والله أنه لحم الشاة ونحوها مما لا يجب الوضوء فيه - 00:20:10

ولو فرض أنه كان في غيرها فدللت الأخبار بعد على وجوب الوضوء من لحوم الأبل أكل من والوضوء يبين أيضاً أنه لو تحلب شيء من طعمي طعام إلى الجوف أنه لا يضر الصلاة - 00:20:28

شيء لو إنسان مثلاً أكل طعاماً ثم قام إلى الصلاة مباشرة لا يلزمه يعني أجل الصلاة لأجل الصلاة لو مثلاً أقيمت الصلاة ولو ذهب تلمضم مثلاً تكبيراً الأحرام ولا بأس بذلك وكان أولى - 00:20:53

ولو أنه تحلى بريقه ووجد الطعام ما لم يكن هذا لحماً قطع لحم إلا إذا كان شيء نزل بين أسنانه ولم يشعر به فلا يضر. فلا يضر جاء في حديث - 00:21:14

رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام مر بصاحب رمة قال يا صاحب البرمة هل نضجت برمته؟ قال نعم يا رسول الله فانتهش منها قطعة فلم يزل يلوكها حتى كبر عليه الصلاة والسلام - 00:21:33

وهذا يرجع إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير أنه لو قيل له عليك أن تتخلص من هذا إما أن يبالغ في المضمضة لأن خاصة السيد دسم مهما يعني مرور قد يبقى شيء من الطعام - 00:21:47

يعني لا يزول ودل هذا على لا بأس به ورد حديث جابر كان آخر أمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمسة النار الوضوء وهذا الحديث بعد الرواية وهم - 00:22:02

الصحيح وهم والصواب هذا رواه أبو داود لكن الصواب وقد نبه على هذا أبو داود رحمه الله وهو كذلك واضح النظر في سنده فإن روي شعيب بن أبي حمزة رحمه الله - 00:22:21

وقد وهم وهو صاحب كتاب وإذا روى من حفظه فإنه يهم أو ربما وقع له وهم ويحتمل أنه اختصر الحديث وظن ذلك وظن ذلك وأشار إلى الحالة إلى الحالة المنقولة في الحديث ما - 00:22:37

رواه أبو كذلك أحمد وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أكل لحم شاة ثم حضرت صلاة الظهر ثم صلى ثم توضأ عليه الصلاة والسلام ثم أوتي بعالة الشاة أي بقي أي بقية الشاة - 00:22:58

أكل منها العصر فصلى ولم يتوضأ هذا الرواية عن جابر المعروفة من رواية ابن جريج عن محمد ابن المنكر عن جابر خلاف ما روى شعيب ابن أبي حمزة الصواب رواية ابن جرير - 00:23:18

كان آخر ترك الوضوء مسك النار جابر لم يقل هذا تلك القصة وجاءت القصة أيضاً في بعض الروايات المطولة مطولة لكن أبو داود محكمة وأشار إلى الوهم فيها رحمه الله - 00:23:37

اما الوضوء من مشية النار فالصواب ان الوضوء ان كان من مأكول ان كان من مأكول اللحم فالسنة والوضوء او من اي مطعوم او قد على النار مثل الشاهي مثل القهوة مثل - [00:23:57](#)

اي شيء من المطعومات والمشروبات التي توقد على النار سنة الوضوء منها وان كان هذا اللحم لحم ابل تتقدم ان يجب الوضوء. اما ما سوى لحم الابل مما يمس بالنار - [00:24:12](#)

يخرج من هذا الفواكه ونحو ذلك السنة الوضوء لما ثبت في الاخبار الصحيحة من حديث ابي هريرة وزيد ابن ثابت وعائشة عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال توضحوا مما مست النار - [00:24:27](#)

ورواه النسائي ايضا رواية ايوب امي الحبيبة قال توضحوا مما مست النار سنة وهذه القاعدة في الجمع بين الاخبار حيث انه ما مسته النار ولم يتوضأ وامر بالوضوء وبما ان الامر بذلك على الاستحباب - [00:24:42](#)

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاعراب فاسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث ان حمى - [00:25:05](#)

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني وقال لا اقبلك ثم اتاه فقال اقلني فقال لا ففر وقال المدينة الكير كم في خبثها - [00:25:27](#)

تنصع طيبها نعم وهذا الحديث متفق عليه ثبت ايضا معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى في اخره ليس بهذه القصة ليس بقصة بيعة هذا الرجل من الاعراب انما في قوله - [00:25:48](#)

وينصع طيبها وينصع طيبها وكذلك ايضا ثبت هذا المعنى ابن ثابت عليه الصلاة والسلام قال المدينة خبث الفضة رواه البخاري تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد اخبار كثيرة في هذا عنه عليه الصلاة والسلام فضاء المدينة - [00:26:15](#)

معلومة فيه علشان التقدم كما لا يخفى قال سمعت جابر يقول جاء رجل جاء الى رسول الله وسلم رجل من الاعراب فاسلم فبايعه على الهجرة بايعه على الاجوال ظهر والله اعلم ان هذا - [00:26:45](#)

قبل فتح مكة لان البيعة تكون ولهذا لما قال باع الهجرة في القصة التي في الصحيحين قال ابيع الاسلام الجهاد مضت الهجرة لاهلها لان بعضهم قال هذا لعله بعد فتح مكة لانه قال اقمني - [00:27:06](#)

قول الاعرابي عن هذا والصواب انها قبل ذلك قبل ذلك وذلك ان البيعة على الهجرة كانت قبل ذلك وانها واجبة الى النبي عليه الصلاة والسلام لنصرته فبايعه على الهجرة على الهجرة - [00:27:25](#)

نعم هو من وقت بايعه هنا اسلم انه بيعتان بيعة على الاسلام وبيعة الهجرة فاسلم فبايعه لا لا ينتفي اسلم على ذلك وكذلك على الهجرة بايعه على الهجرة لهذا قال فلم يلبث ان حمى - [00:27:52](#)

اصابات الحمى ان المدينة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر سعيد الخدري وصحيح مسلم لا يصبر على لاواها وشدتا احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة - [00:28:21](#)

ولذا ثبت في الصحيحين ان او في البخاري هو في البخاري الحديث من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه انه ان رجل جاء الى النبي عليه السلام قال ابايعك على الهجرة يا رسول الله - [00:28:41](#)

قال ان الهجرة شأنها شديد الهجرة شأنها شديد وقال فاعبد الله ولو من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ولعل والله اعلم هذه القصة لم يبايع ذاك يحتمل انها بعد هذا - [00:28:56](#)

حينما وقعت هذه القصة لهذا الرجل والذي لم يتحمل ولهذا قال فلم يلبث يعني الا وقت يسير ان حمى فجاء الى النبي فقال اقمني يريد ان يفسخ هذه البيعة لا فسخ فيها الهجرة بايع عليها - [00:29:26](#)

يجب ان يلتزم بها فقال لا اقبلك يجب الالتزام بهذا البقاء مع النبي ونصرة عليه الصلاة والسلام ثم اتى فقال اقمني فقال لا اقر ثم اتى فقال اقلني. قال لا ففر - [00:29:45](#)

فقال عليه المدينة كالكيل وهذا يبين ان الترك هذه البيعة امر عظيم جاء في بعض الاحاديث من الكبائر بعد الهجرة اعرابيا يرتد على

اعرابيته وهذا جاء من حديث وهو معنى الاخبار الصحيحة. فقال المدينة كالكير. الكير هو المنفاخ الذي ينفخ - 00:30:03

الصاحب على الحديد يخرج ما فيه من يبقى صافيا لا غش فيه ولا خبث كان في خبثها تزيل خبثها. وينصع وتنصع وينصع طبيها او تنصع طبيها او طبيها. اقتلي في ضبطه - 00:30:36

والمعنى خلوص هذا الشيء وانها تنفي الناس كما كما ينفي الكير خبث الحديد هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بدليل انها زمن الدجال ثلاث رجفات فيخرج اليه كل منافق ومنافقة - 00:31:01

هذا اسرته عليه الصلاة والسلام والبقاء معه وتكفير عدد المسلمين في المدينة هذا قال تنفي خبثها وتنصع طبيها او طبيها وهذا في من خرج عنها رغبة عنها بعد النبي عليه خرج كثير من الصحابة - 00:31:24

ولهذا قيل هل هو في عهد النبي او هو عام لكن من خرج منها كان رغبة عنها وان كان بعد عهد النبي عليه ايسر من كونه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:50

وان كان خروجه الامر عارض مصلحة عرضت له ولم يخرج عنها رغبة فهذا لا شيء فيه. ولهذا في صحيح مسلم عن ابي هريرة من خرج عنها رغبة من خرج منها رغبة عنها ابدل الله - 00:32:08

مكانه خيرا رغبة عنها رغب عنها واعراب اما من خرج كان خروج المصلحة يختلف فان كان خروجه لمصلحة نشر العلم والدعوة والجهد هذي حال عالية كما فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:32:23

وان كان خروجه منها تتعلق بمصالحه لا رغبة عنها ايضا لكنه مباح نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع ابن سمع ابن المنكر جابرا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:41

لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله - 00:33:04

صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا قال فجئت قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا قال فخذ - 00:33:23

قال فاخذت قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة فاخذت ثم اتيت فلم يعطني ثم اتيت فلم يعطني ثم اتيت الثالثة فلم يعطني فقلت اما ان تعطيني واما ان تبخل عني - 00:33:43

قال اقلت تبخل عني واي داء ادوا من البخل ما سألتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك حدثنا سفيان قال سمع ابن مكر جابرا رضي الله عنه يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين - 00:34:04

وهو جزيتها لما كان العلاء ابن عبد الله الحضرمي واليا عليها من النبي عليه الصلاة والسلام توفي بعد ذلك العلاء على خلاف هل توفي سنة خمسة عشرة او في بعد ذلك سنة واحد وعشرين - 00:34:24

رضي الله عنه لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك هذا جواب لو لو هذي لا تعمل انما هي حرف امتناع الامتناع امتنع الاعطاء لعدم وجود او وصول المال ولهذا قال لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك - 00:34:47

لتحقيق الاعطاء وربط الجملتين الجزاء والجواب بهذا القول وتحقيق من النبي عليه الصلاة والسلام انه يعطيه هكذا وهكذا وهكذا يعني اه ثلاث عطايا او ثلاث حفنات ونحو ذلك قال فلما جاء مال البحرين - 00:35:10

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر من كان له يعني بعد ما استقر الامر من كان له عند رسول نساءه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين - 00:35:36

يعني انه يطلبه اياه او عده من بيت المال فليأتنا الدين لا شك يحتاج الى بينة اما العدة فتراجع الى امام الوالي نرجع الى الامام والوالي قضائها لانه يرى المصلحة في ذلك - 00:35:50

فليأتنا يعني نقضي الدين ونفي النبي عليه الصلاة والسلام قال فجئت يقول جابر رضي الله عنه قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - 00:36:17

ثلاث مرات يعني ثلاثا قال فخذ قال بعض من سمعه وجدتها خمسمائة يعني من سمع جابرا اخذت ثم اتيت فلم يعطيني يعني مثلها او مثلها ثم اتيت فلم يعطيني ثم اتيت السالفة يعطيني فقلت اما ان تعطيني واما ان تبخل عني - [00:36:37](#)

يعني لا تعطيني ها هو ابو بكر رضي الله عنه انما اخر الامر لمصلحة لانه ينظر العمر في بيت المال ونشمة بيت المال ولهذا هو دعاهم قبل ذلك رضي الله عنه - [00:37:06](#)

وهو الذي قال من كان دينا او عيدا فليأت وهذا منه التزام بالوفاة رضي الله عنه وهكذا وقع قال قال اقول تبخل عني انه استنكر عن يقول تبخلوا عني لكن جابر رضي الله عنه - [00:37:29](#)

ان العدة من النبي عليه الصلاة والسلام والامر فيها اعظم واجل فيها قربة وخاصة المال الذي يأخذه بعدة النبي عليه ايضا يلتمس بركة هذا المال الذي وعده النبي اياه وكأن هذا هو الذي - [00:37:49](#)

لعله يحرص عليه رضي الله عنه قال واي داء ادوا من البخل اي داء ادوى البخل داء لا شك ان البخل داء ولهذا اختلف هو الشح ايهما اشد وان كان الاظهر والاشهر ان الشح اشد - [00:38:08](#)

وان البخل يكون في المال والشح يكون في المال والمعروف نحو ذلك وقيل غير ذلك ما سألتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك رضي الله عنه الا وقد يعني في نيته وظميره ان يعطيه لكن اخر لمصلحة اقتضت ذلك لانه يتسرب بما يراه مصلحته - [00:38:31](#)

بريء من البخل رضي الله عنه وقد وهذا القول وهذا الحديث متفق عليه لكن اخره في قول جابر له هذا للبخاري ليست عند مسلم وهذه الزيادة الموقوفة ويدائن ادوا الى ادوا وقيل ادوا - [00:38:58](#)

من الدواء او الشيء الذي دوي يدوي وهو يعني ما يصيب الجوف من القيح اي داء ادوا صحوا ادوا يعني اشد من البخل هذا جاء عند البخاري في الادب المفرد - [00:39:19](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لبني سليم من سيدكم قالوا سيدنا جد ابن قيس على اننا نبخله قال عليه واي داء ادوا من البخل لهذا قال شاعرهم وقال رسول الله والحق قوله لمن قال منا من تسمون سيدا - [00:39:37](#)

وقلنا جد ابن قيس على التي نبخله فيها وان كان اسودا فسود عمرو بن الجموح لوجوده وحق لعمر بن الندى ان يسود. عمرو الجموح هذا هو الذي دفن مع عمرو بن هو اللي دفن مع عبد الله ابن عمرو والد جابر - [00:40:02](#)

في قبر واحد وقتل يوم احد وكان ابني عم وكان متواخيين رضي الله عنهما وقصتهما ايضا في البخاري والنجاشي رضي الله عنه بعد ذلك عجل كل واحد منهما في قبر بعد ستة اشهر كما تقدم في البخاري وعند الموطأ بعد ستة - [00:40:24](#)

اربعين عاما ورواية منقطعة وهي رواية منقطعة صواب ما في البخاري انه بعد ستة اشهر فسود عونه جد ابن قيس هذا ايضا متهم بالنفاق ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه انه خرج معهم يوم الحديبية - [00:40:46](#)

والنبي والنبي عليه الصلاة والسلام بايعهم بايعهم الا الجد ابن قيس فاختبأ خلف ناقة له كان موصوما للنفاق ولها سود عمرو ابن الجموح رضي الله عنه. وهذا الحديث فيه الوفاء بالوعد وهذا سنة عند عامة العلماء. وهل يجب او لا يجب الجمهور انه ليس بواجب - [00:41:07](#)

وذهب عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وهو ظاهر قول البخاري رحمه الله وجماعة من العلم الى انه واجب وذهب مالك وهو ايضا اختيار كثير من اهل العلم تفصيل وان علقه بشيء وجب. مثل تزوج واعطك مالا - [00:41:33](#)

ومعه اشتر هذا الشيء وانا عنك المال ونحو ذلك اذا علقه بشيء ويلزم والا فلا والقول المتقدم انه يلزم مطلق الوفاء. ومن اهل العلم من قال يلزم ديانة ولا يلزم قضاء وهذا - [00:42:00](#)

اقرب يعني نقول يجب عليك ان تفي لكن لو رفع الحكم الى القاضي فانه لا يلزم، لكن فيما بينه وبينه يجب عليه ذلك وهذا هو الاقرب ويكون فيه جمع بين الاقوال - [00:42:22](#)

لكن حينما يعلقه يعلقه بشيء فالقول بوجوبه ديانة وقضاء هذا قوي. لكن اذا كان وعدا مطلقا وعد وعد مطلق ولم يكن له عذر في ترك الوفاة لكن لو كان له عذر انسان وعد ان يعطي مثلا مال - [00:42:39](#)

لم يتيسر هذا لا ما على المحسنين من سبيل لكن اذا كان هو قادر فيجب على الصحيح ديانة لكن لا يلزمه قضاء. ولهذا وصمه في الحديث بالنفاق وقال البخاري باب من امر بانجاز الوعد - [00:42:58](#)

ذكر قوله سبحانه وتعالى وكان صادق الوعد وفي دلالة على ان يحتج البخاري رحمه الله بالآيات التي شرع من قبلنا وهذا وقع له رحمه الله في الاخبار وفي الآيات في الاحاديث والاخبار في مواضع وبوب عليها - [00:43:16](#)

ثوب عليها رحمه الله وله عناية بهذه المسائل هو التبويب على مشاعل الى مساعي اصولية وذكر قول عبیده بن عمرو السلماني المسألة فيها خلاف من وعد في شيء يترتب عليه مسألة ايضا لو قال - [00:43:31](#)

وعد انسان بمال ثم مات احدهما مات مثلا الملتزم بالمال هل الزم او لا تلزم هي من هذه الباب او تبقى ميراث ذكر البخاري قول عبيد عمر السلماني قال ان فصلت - [00:43:52](#)

فانها المعطى قال الحسن رحمه الله ان اخذها الرسول ما هي له ظاهر قول الحسن انه اذا بعث اذا بعث بها المعطى ثم مات قبل ان تصل للمعطى فانه فانها له لا فرق بين ان يكون الرسول - [00:44:16](#)

رسول المعطى او رسول رسول الواهب او رسول الموهوب الجمهور يقولون كان الرسول الموهوب لزم لان يده كيده وان كانت يد وان كان الرسول الذي ارسل من قبل الواهب ترجع - [00:44:45](#)

نرجع انفصلت عجل المال فصله عزل المال وفصله والظاهر والله اعلم مثل ما تقدم انه انه تلزم ديانة لا قضاء. وعلى هذا يقوم الورثة مقام مورثهم اما من استدل الفرق بين ان يكون رسول المعطى - [00:45:07](#)

او رسول المعطى او رسول الموهوب او الرسول واهب سلوا بحديث احمد وابن حبان احمد بدوية ام كلثوم بنتي ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث الى النجاشي بحلة واواقي مسك - [00:45:32](#)

قال عليه الصلاة والسلام اني ارى او ارى النجاشي قد مات ولا ارى هديتي الا راجعتني فان رجعت فهي لك ورواه فذكره عن ام كلثوم ابنتها عن ام سلمة حسنه - [00:45:52](#)

حافظوا جماعة وهذا وهم منه رحمه الله حديث ضعيف فيه علتان هو ضعيف كذلك والددة موسى ابن عقبة مجهولة يعني لو ثبت لكان حجة للجمهور ان هذا التفصيل لا دليل عليه لاطلاق الاخبار - [00:46:13](#)

في هذا الباب وان الصاب وجوب الالتزام بعد قال باب من امر بانجاز الوعد وقضى به ابن اشبع وهو عمرو بن سعيد ابن اشوع كان قاضي من قضاة البصرة وائمة البصرة رحمه الله - [00:46:30](#)

وذكر ذلك عن سمرة رضي الله عنه قول يعني معروف عند الشاطرة عليهم ولكن هذا يبين انه قضى به ديانة وقضاء القول المتقدم هو التفريق يلزمه ديانة لكن لا يلزمه قضاء قول الوسط هذا حال الاطلاق. اما عند الوعد والالتزام فالظاهر انه يجب - [00:46:46](#)

خيانة وقضاء قال رحمه الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابرا رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت قلت نعم. قال ابكرا ام ثيبا؟ قلت ثيبا - [00:47:17](#)

قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله قتل ابي يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن. قال اصبت سفيان قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت - [00:47:37](#)

فيه عناية النبي عليه الصلاة والسلام اصحاب وسؤاله احوالهم وخاصة في مثل هذه الامور وخاصة وخاصة للشباب كانوا يسألهم وهذا معروف في رويت في هذا الباب وسؤاله عنايته عليه الصلاة والسلام - [00:48:10](#)

اصحابه خاصة الشباب منهم قلت نعم في دلالة على انهم انه ربما تزوج الواحد منهم ولم يعلم النبي به عليه الصلاة والسلام لاسباب ولم يكونوا وكانوا يحرسون انهم لا يشقون عليه عليه الصلاة والسلام - [00:48:31](#)

حتى ان احدهم اذا دعا النبي عليه السلام حرص الا يحضر احد يعني ان يكون النبي في البيت يأتي ويطعم ويجلس ولا يشغل لا يشغل هذا وقع في قصة جابر معروفة في حديث طويل والمسند - [00:48:47](#)

وفي الصحيحين باختصار قصة وفاته لمن يطلبه بعد وفاة والده وفي انهم ان الانصار قومه بني سلمة لما دعا الى بيته فأروه وكان
احب اليهم من اعينهم ويرونه بعيد ولا يريدون ان يأتوا - [00:49:06](#)

حتى لا يشغلوه عليه الصلاة والسلام حتى ان جابر نهى امرأته ان تكلم النبي عليه الصلاة والسلام يريد ان يأتي ويحضر وذبح له عناق
المقصود ان انهم كانوا يجتهدون في مراعاة حاله وربما احيانا مات الميت وبادروا بدفنه ولم يخبروه. النبي عليه الصلاة كما في قصة
- [00:49:30](#)

المرأة والرجل على الخلاف البخاري حينما مات او ماتت وفيه انه قال دلوني على قبره وكانوا لما مات في الليل قالوا وكرهنا ان نشق
عليك الحديث قال قلت نعم قال ابكرا - [00:49:55](#)

يعني اتزوجت بكرا بدلالة ما تقدم نكحت ولهذا انكحت بك قلت ثيبا اي نكحت ثيبا قال فهلا هذا حث وحظ ذكرا تلاعبها وتلاعبك. هذا
رواية الصحيحين عند البخاري تضاحكها وتضاحكك - [00:50:13](#)

عند البخاري ما لك او اين انت من العذاري او العذارى ولعها اللي ومصوا اللعاب يعني على هذا المعنى فقال له رضي الله وجاء في
رواية عند الطبراني العجزة وتعظها وتعظك - [00:50:37](#)

تعظها وتعظك قال قلت يا رسول الله قتل ابي يوم احد الله عنه وترك تسع بنات البخاري وله رواية ست بنات ورؤية اخرى سبع او تسع
روايات في هذا فكرهت ان اجمع وهذا لا يترتب عليه. بعضهم يتكلف في الجمع لكن لا يترتب عليه كثير. فاذا الا من باب المعرفة -

[00:51:01](#)

في العدد هنا فلو جاءت رواية واضحة بينة لا شك ان الرواية التي جازمت في سبع بنات هذه سبع او تسع فكرهت ان اجمع لان الزيادة
في هذه الحالة مشكوك فيها - [00:51:29](#)

فنبقى على اليقين الاخرى لكن ينظر وترك تسع بنات لان الرواية في البخاري سبعة وتسعين هالرواية هذي ما فيها ذكر الشك هل
هي عند احمد وحده او عند البخاري - [00:51:49](#)

يعني هل جاء التسع ايضا انتبهت هذه الرواية ست جاءت سبع وجاءت بالشك مستقلة بالتسع ايضا يحتاج الى مراجعة. فكرهت ان
اجمع اليهن خرقاء مثلهن يعني لا تحسن يعني فتاة صغيرة لم - [00:52:08](#)

يعني يكون لها مسابق معرفة بامور التربية والقيام على البنات خاصة ان اخواتي كنا صغار يحتاجن الى من يقوم عليهن في ملابسهن
وفي لتمشيط شعورهن الى غير ذلك قال اصبت قال اصبت عند البخاري فبارك الله لك - [00:52:31](#)

وعند مسلم ان النبي جابر قال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة بمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين في الصحيحين عن ابي
هريرة عن ابي هريرة زيادة وحسبها وحسبها بدلالة على ان المرأة - [00:52:53](#)

يعني التزوج الثيب وان كان البكر هو الاولى لكن تزوج سيد امر عام يكون اولى جاءت الاخبار في تزوج بكر الا اذا عرض امر يرجح
جانب الثيب وخاصة انه يتعلق بامر - [00:53:12](#)

لاخواته لان اباه اوصاه بهن وامره بالعناية بهن فنفذ وصية ابيه قدم حظ وحق اخواته على حظه وحقه رضي الله عنه تزوج ثيبا لكي
تقوم بهن وتعتني وفي دلالة على - [00:53:29](#)

ان امر الخدمة الزوجة كان معروف عندهم وانها تقوم حتى على اخواته وان هذا من طيب العشرة من المرأة ان كان لا يلزمها خدمة
الرجل ومع ذلك تزوج لاجل هذا ويعلم انها لا تمتنع بذلك وان هذا من الامور المعروفة اذا كان - [00:53:50](#)

في خدمة اخواتي الصغار فلا شك ان القيام عليه وخدمته كذلك على والديه امر متقرر عندهم وظاهر من باب اولى وان كان هو لا
يجب انما وجوبهم من باب حسن العشرة - [00:54:14](#)

والواجب هو خدمة الرجل كذلك هو يقابل ذلك بحسن العشرة والقيام بالحقوق التي تديم لذلك بخاري مادي مسلم موجودة طيب ما
يمكن يعني هو يحتاج جمع لكن الروايات تراجع الروايات - [00:54:33](#)

تلاعب تلاعبك هذا في الصحيحين الضحك الضحك المسلم مسلم هذه فائدة قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر

رضي الله عنه كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:21](#)

ثم يرجع فيؤمننا وقال مرة ثم يرجع فيصلّي بقمومه تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقال مرة الصلاة قال مرة العشاء وصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه - [00:55:45](#)

فقرأ البقرة اعتزل رجل من القوم فصلّى وقيل نافقت يا فلان قال ما نافقت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله - [00:56:05](#)

انما نحن اصحابنا واضحة ونأمل بايدينا وانه جاء يؤمننا فقرأ سورة البقرة قال يا معاذ افتان انت فتان انت اقرأ بكذا وكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمر - [00:56:21](#)

وقال اراه قد ذكره سفيان حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر هذا الحديث في الصحيحين لكن هذا الطريق عند مسلم وفي الصحيحين من طرق ايضا عن عمر ابن دينار - [00:56:42](#)

شعبة بالحجاج عمر ابن دينار فله طرق كان معاذ معاذ بن جبل رضي الله عنه الصحابي الجليل قال عليه الصلاة والسلام اعلم امتي معاذ بن جبل حديث صحيح رواه ابن ماجة وغيره - [00:57:01](#)

وفي حديث رواه الطبراني مشهور العلماء ويذكرونه كثيرا ومعاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة برتوة فتوى اختلف قيل خطوة الرمية مقدار ما يرمى بالسهم المعنى انه متقدم عليهم قال - [00:57:21](#)

ثم يرجع ويصلي مع رسول الله ثم ثم يرجع يؤمننا يا اللي هو قوم جابر قوم جابر هم بنو سليمة قوم جب بنو سليمة فيصلّي وقال مرة ثم يرجع فيصلّي بقمومه - [00:57:49](#)

يعني نفس الصلاة هذي عند مسلم فيصلّي بهم تلك الصلاة. صريح في ان يصلي بهم تلك الصلاة في صلاة العشاء هذا واضح ايضا من ظاهر وقال مرة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقال مرة - [00:58:10](#)

قال مرة العشاء صلاة العشاء فصلّى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام بالفريضة ثم يرجع فيؤم قومه فقرأ البقرة - [00:58:27](#)

الله عنه اعتزل رجل من القوم فصلّى يعني وحده جاء في رواية مسلم عند مسلم انه سلم وهذه الرواية في ثبوتها نظر والاقرب انها وهم من الراوي لها ومحمد ابن عباد - [00:58:45](#)

المكي عن عبد الرزاق فان الحفاظ سفيان طبعا سفيان لم يذكروا هذه الرواية هم اصحاب عمرو بن دينار لم يذكروها في الطبقة الثانية محمد العباد هذا وان كان لا بأس به لكن له وهم لا يحتمل منه مثل هذا - [00:59:05](#)

ايضا السلام لا يشرع الا في موضع وثم اذا كان سلم فالظاهر انه يعني خرج من الصلاة خرج من وانه ابتداء الصلاة من جديد المعروف انه انحرف صلى وحده وهذا هو في الصحيحين - [00:59:27](#)

وانه بنى انه بنى وهذا هو الذي يجري على القواعد والاصحة الصلاة وان من حصل لعذر في صلاته مع الامام او مع الجماعة له ان ينوي قطع القدوة للامام يصلي وحده لكن - [00:59:48](#)

ينبغي ان ان امكن ان يخرج من الصف يا عمك حتى لا يكون خلل في الصف لاني اذا وجد في الصف يكون في خلل في السافل لانه قطعاً قدوة الا اذا لم يتمكن من ذلك - [01:00:09](#)

مزدحم فاراد ان يصلي صلاة خفيفة ثم كذلك ينصرف الى اي جهة فاعتزل رجل من القوم فصلّى قيل ان هذا هو حزم ابن ابي ابن كعب هذا جاء في رواية انه مر حزم بن ابي - [01:00:25](#)

ابن كعب في رواية ابي داود الطيالسي يقول الطالب ابن حبيب عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن جابر وجاء ايضا عند ابي داود ابن ابي طالب ابن حبيب عن عبد الرحمن ابن يزيد عن حزم وانه - [01:00:44](#)

روى الحديث كما رواه جابر لكن هذه الرواية منقطعة ايضا في ثبوتها هذه الطالب هذا ليس بالمشهور ليس بالمشهور وجاء ايضا اسمه غير ذلك غير ذلك وهذا لا يضر جاء رواية ثابتة في هذا - [01:01:00](#)

كانت معتمدة اعتزل رجل من القوم فصلى فليل نافقت يا فلان يا فلان وهذه وقعت ايضا في رواية عند ابيع الموصلي وقعت لابي لرجل مع ابي ابن كعب وانه صلى بقومه واطال الصلاة فخرج شاب الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:20](#)

تشكو وخرج ابي يشكو الغلام فاجتمع عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال لابي افتنان انت؟ افتنان انت؟ ثم قال له بنحو ما قال لجابر رضي الله عنه قال حسنه الحائض - [01:01:43](#)

والحديث فيه من جهة الراوي له وعيسى ابن جارية فلا الى ان يصل درجة الحسن والمعروف هو رواية جابر جابر وقد يقال والله لو كانت هذه الرواية معروفة لجاءت بالاسانيد الصحيحة خاصة من رواية - [01:01:59](#)

لأنها لابي ابن كعب رضي الله عنه وللمعروف هو قصة معاذ في حديث جابر رضي الله عنه فقال نافقت يا فلان قال ما نافقت فاتي النبي عليه الصلاة والسلام فيه ايضا هو - [01:02:17](#)

لا بأس بوصم من عرف بالنفاق او خصلة من خصال النفاق اذا كان قصد تحذير سواء يحذر منه او ان يحذر من خصال النفاق قال ان معاذ يصلي معك اي صلاة العشاء. يصلي معك صلاة - [01:02:32](#)

صلاة العشاء جاء في رواية عند احمد عن بريدة ان صلاة المغرب واسنادها يعني لا بأس به لكن اظهر انها شاذة كما قال الحافظ انها شاذة يصلي المغرب حديث بريدة وجاء - [01:02:47](#)

وجاء انه قرأ فيها اقتربت جاءت هذه نعم دلوقتي احمد انه قرأ فيها اقترب من حي بريدة وجاء في رواية الاخرى كما تقدم عند ابي داود انه قرأ في المغرب والصواب من هذه الروايات كلها لا تثبت - [01:03:07](#)

لانه قرأ صلى في المغرب ولا انه قرأ اقتربت لانه يبعد ان ينهاها النبي عليه الصلاة والسلام ويقول افتنان انت افتنان انك ثم يعود مرة اخرى وان كان له وجه من التأويل - [01:03:27](#)

انه ربما يعني وان كان قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل لا يعشى اسبح يعني انه اجتهد ورأى ان اقتربت اذا نسبت الى سورة البقرة انها يعني ليس طويلة اذا نسبت الى سورة البقرة فاجتهد - [01:03:43](#)

يحتمل لكن هذا بعيد فيما يظهر والله اعلم لان النبي نص على مثل هذه الصور فيبعد ان يتعدها الى شيء لان هذه السور متقاربة بخلاف سورة اقتربت اذا نسبت هذه السور اليها - [01:04:04](#)

نعم لا يعني قصدي ان هذه الويهلة لا تثبت بعضهم يقول مثلا احتمال لانه يبعد كما اني انه يبعد انه يقرأ اقتربت انه يقرأ مرة هذه السورة كذلك يبعد ان يقع منه في المغرب. اذا كان في صلاة العشاء - [01:04:28](#)

فالمغرب اولى بذلك وان كان المغرب جاء ان النبي هذا يعني قد يقال والله اعلم يمكن ان يقال مثلا لو ثبتت المغرب انه لما علم ان النبي قرأ فيها في بعض السور الطويلة بالطور وكذلك قرأ - [01:04:55](#)

فيها بالاعراف وقد فرقها في الركعتين كانه يمكن النظر ان كانت هذه القصة بعد ذلك ان الامر جد وتغير في هذا وان الحكم تغير اجتهد فاجتهد فلماذا قرأ فيها بهذه الصورة الطويلة في المغرب - [01:05:14](#)

هذا لو ثبت يعني وجه على مثل هذا قال فقال ان معاذ يصلي قال ما نفقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله - [01:05:34](#)

يشق عليهم خاصة انهم يكونون في في مزارع في نخيلهم ويشق عليهم التأخر وطول القراءة. انما نحن اصحابنا واضح يعني ابل التي يستقى عليها. ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمننا فقرأ سورة البقرة - [01:05:50](#)

فقال يا معاذ افتنان انت؟ افتنان انت الاخرى البخاري ايضا كررها ثلاثا عليه الصلاة والسلام بتان انت افتنان انت افتنان انت في عند البخاري بولاية شعبة عن عمرو بن ذي عن جابر انه قال - [01:06:13](#)

فتان فتان فتان وفيه الانكار في الامر المكروه وان هذا يسبب فتنة بان بان يبغض المصلي الصلاة. ولهذا جاءت الاحاديث كثيرة في عدم التشديد وعدم الطور الذي يورث المال والسامة في العبادة - [01:06:32](#)

وجاء عن عمر رضي الله عنده عند البيهقي انه قال لا تبغض الله الى عباده يكون احكم في الصلاة في طول فيبغض الصلاة ويذكر او قال

يحدث القوم فيطيلوا يبغض لهم اليهم الحديث. المعنى انه يشرع لمن - [01:06:56](#)

تصدر او كان اماما ان يسعى في مصالحهم والنبي عليه الصلاة والسلام قال اقضوا القوم باضعفهم هلا ابو الزبير مسيح اسم ربك

الاعلى والليل اذا يغشا فذكرنا لعمرو فقال اوراه قد ذكره جاء روايات في هذا - [01:07:17](#)

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد رضي الله عنهما وقال مرة عمرو سمعه من جابر يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الحرب خدعة - [01:07:35](#)

سفيان قال سمي جابر ابن عبد الله كما تقدم والحديث من طريق سفيان طريق سفيان ايضا كذلك في الصحيحين عن ابي هريرة عند

مسلم الحرب خدعة وعند البخاري سمي الحرب خدعة - [01:07:55](#)

ابي هريرة وجاء ايضا من حديث كعب مالك عند ابي داود الحرب خدعة وهو في الصحيحين لكن الزيادة الصحيحين انه عليه

الصلاة والسلام كان قلما يخرج لغزوة الا وراء بغيرها يعني اذا كان يريد المشرق سأل عن المغرب اذا كان يريد المغرب سأل عن -

[01:08:17](#)

المشرق يوري الا في غزوة تبوك فانه اظهر الامر لما في لانه طريق طويل وشدة العدو جديد فظهر الامر حتى يأخذ الناس عدتهم

وجاء ابو داود وكان يقول الحرب خدعة. وجه هذا المعنى ايضا من حديث علي - [01:08:39](#)

من حيث انس باسنادين احمد الحرب خدعة هذه الرواية المشهورة وهي الافصح يعني ان الحرب مرة خدعة معنى انها مرة

واحدة والخدعة مرة واحدة ظفر بها والا فانه يخلب وقد يسلب - [01:09:04](#)

ذلك يجتهد بالرأي والسداد فيه حتى يخدع عدوه فالحرب خدعة يعني مرة واحدة اذا لم يظفر بها بعد ذلك ينكشف امره لعدوه عليه

يحتاط ويحترز وروي خدعة ولمزة يعني انها تخدع الرجال - [01:09:34](#)

وقيل خدعة ايضا على لمزة لان فعله اذا قيل فلان همزة ولمزة يعني يهزأ به هزأه ويلمس موضع لله وموضع لللمز فعلة اما وكذلك

خدعة انه يهزم ويلمز ويل كل همزة لمجة يعني الهماج اللماج الذي يهزمه. ليس الشديد بالصرعة - [01:10:05](#)

السرعة الذي يصرع الرجال. اما السرعة الذي تصنعه الرجال بسرعة الشرع يصرع. اما السرعة الذي يصرع الرجال على وزن فعله

وفعلة فيختلف المعنى بحسب الوزن فيها وكل هذا روي فيها - [01:10:48](#)

قيل غير هذا لكن افصح خدعة على انها مرة واحدة ويجتهد الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني. فاذا اجتمع نفس

مرة بلغا من العلياء كل النفس مرة حرة - [01:11:10](#)

يعني يبلغ من العلياء كل مكان كل ما كان المخادعة من توفير النفوس والسلامة من شدة الحرب لان المواجهة لها خطر كما نبه بعض

اهل العلم وهذا واقع من حق المواجهة لها خطر - [01:11:29](#)

يا تغرير ففهما امكن ان يتلافى ذلك بمخادعة العدو مخادع العدو حتى لا تكون المواجهة فليكون الخديعة ان هذا من امر المحمود

في الحرب. لانه يخدعه هذا هو المقصود من ذلك - [01:11:49](#)

يسلم الجيش وتسلم النفوس لا شك كتب عليهم القرآن وكره لكم ففهما امكن ان توفر النفوس والاموال هذا هو الاولى والاكمل بان

تنتهي الحرب في وقت يسير ويظهر للعدو وان امكن يظهر بالعدو - [01:12:13](#)

الى اذخان في هذه الحالة يمكن يظفر بالعدو ويستولي عليه حصل المقصود وان لم يكن الا بادخال ادخن فيه ولهذا قال الحرب

خدعة ادعى وجاء في الاحاديث الصحيحة يعني في الكذب وان الكذب في الحرب وهذا من الخداع - [01:12:36](#)

من الخداع الجائز والمحمود في الحرب وهو الكذب في الحرب وجاء في الصحيحين ليس الكذاب الذي يقول خيرا او ينمي خيرا كما

جاء ايضا في غير وهو معروف لا خدعة في غير نقض لعهد - [01:13:03](#)

او امان هذا لا يجوز حينما يكون عدو منكشف واذا اراد من يقاتل عدو فعليه ينبه اذا خشي من العدو مبادرة بوادر خيانة فلا تبادر ولا

تبادر للسير اليه قبل ان تكون انت ويعسو. واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخير - [01:13:31](#)

حتى تكون انتم ايام على سواء بل لو عاهدنا عدو وبيننا وبين مسيرة مثلا شهر كان مثلا بعده ثلاثة اشهر ينتهي خلاص طريق بيننا

وبينه شهر يكون العهد خمسة ثلاثة اربعة اشهر - [01:14:01](#)

ويكون خمسة اشهر ان كان بينهم اربعة اشهر لان هذا الشهر مسير داخل في الاعمال لهذا لو قبل تمام المدة بشهر حتى يصل الى

العدو عند انقضاء المدة فهذا نقط ولا يجوز - [01:14:24](#)

من اعظم ما تأتي به الشريعة ولذا لما سار معاوية رضي الله عنه الى عدو له قبل شهر قال له بعض الصحابة رضي الله عنهم الاسود

الكندي وغيره عند ابي داود سند صحيح - [01:14:43](#)

فقال يا امير المؤمنين وفاء لا غدر وفاء لا غدر. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عقد مع قوم عقدة فلا يحلها حتى

ينبذ اليهم على سواء او نحو ذلك - [01:15:04](#)

لابد ان يعلمه ويكون وياهم على علم ويستوي هو عدوه قال رحمه الله حدثنا سفيان امر سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت - [01:15:22](#)

قال لا. قال صلي ركعتين وفي المثل المشهور في في هذا الباب يقولون يعني اذا قاتلت يعني فاغلب فان لم تغلب فاغلب وهو يعني

المكر بالعدو خديعة العدو والقصص في التاريخ كثيرة في هذا - [01:15:44](#)

لا توفر على المسلمين وجيوش المسلمين كثير من المؤونة والشدة تحصل قصص الصحابة في هذا رضي الله عنه حدثنا سفيان عن

عمرو سمع جابر رضي الله عنه الحديث دخل رجل يوم الجمعة - [01:16:06](#)

والنبي يخطب. هذا الثابت في الصحيحين جاء في رواية الليث عن ابي الزبير جابر والنبي قاعد يحتمل قعوده قبل الخطبة ويحتمل

قعوده والصواب من معنى وانه والنبي يخطب ان نستدل بهذا بعضهم ان قالوا انه صلى والنبي قاعد - [01:16:22](#)

ما صلوا النبي والصواب والنبي يخطب وهذا ثابت الصحيحين وهذا واضح فالنبي وضع خطبته وكلم عليه الصلاة والسلام فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم اصليت صليت قال لا قال لا - [01:16:44](#)

قال صلي ركعتين ركعتين هذا صريح ان من دخل ولم يخطب ان يصلي ركعتين هذه تحية المسجد اذا كانت تصلى حال الخطبتين

صلاتها في الاوقات الاخرى من باب هذا وقت - [01:17:03](#)

خطبة في يوم الجمعة ولهذا قطع النبي خطوته وقال ركعتين وجاء هنا عند عند جاء في رواية اصليت قبل تجلس اجلس هذه

الرواية اشار ابن كثير الى نعم قبل ان تجي - [01:17:22](#)

قبل ان تجي اشار الى انه وهم وانها قبل ان مجلس ان استدل بها بعضهم قالوا انه اذا صلى في بيته فلا يصلي تحية المسجد ثبتت

هي مصحفة قوله كما نبه - [01:17:59](#)

نقل عن ابن كثير وانه يعني قبل ان تجلس ولهذا مسلم قال عليه وهو صريح اذا دخل احدكم يخطب فليصلي ركعتين وليتجاوز فيهما

يستغرب في الحقيقة حينما اول بعض اهل العلم هذا - [01:18:18](#)

كلام واضح جاء في هذا الحديث صليت ام الرواية في صحيح مسلم اذا من قوله اذا دخل احدكم والامام يخطب فليصلي ركعتين

وليتجاوز ما هناك الا وجوه من الردود والاجوبة - [01:18:41](#)

بعضهم متكلف وبعضها باطل عن الصواب ما دل علي هذا دلت عليه الروايات الصريحة الواضحة صلي ركعتين قد يستدل به ايضا

الخطبة يرد السلام العاطسة يكاد فدخل المسجد ركعتين رد السلام - [01:19:06](#)

اوجب من ركعتين تشميت العاطس اما واجب كفائي او عيني النصوص ومع ذلك ابر يصلي ركعتين السلام العاطس اولى لانه حين

يصلي ركعتين ينشغل اشد من انشغال من يرد السلام مجرد قول وعليكم السلام يرحمك الله كلمة يسيرة لا اما انسان يصلي -

[01:19:38](#)

يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ينشغل ومع ذلك امر النبي يصلي حركات قد يشغل غيره ماذا كان الصواب انه الا انا انه يقال فلو انه مثلا

ولو رد الشاب ترتب عليه تشويه - [01:20:05](#)

اقرب والله اعلم يبني الامر على او يكون حق الرد لمن كان قريب منه ولذلك لو عطس انسان بعيد عنه انما لو كان قريب منه العاطش

والمسلم ولا يحصل اشغال - 01:20:32

له ولغيره فانه يرد عليه كما قال رحمه الله حدثنا سفيان قال قلت لعمرو سمعت جابرا رضي الله عنه يقول مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك بنصاتها قال نعم - 01:20:51

سفيان قال قلت جابر احد يتقدم هذا واخرجه في الصحيحين من هذا الطريق كذلك ايضا جاء في الصحيحين من طرق عن عم هذا امام كبير رحمه الله له ائمة له تلاميذ كبار - 01:21:14

يروى هنا قال مر رجل في المسجد جاء معه سهام جاء عند مسلم معه سهام يتصدق بها بالسهام وهذا عناية الصحابة لانسان انسان يتصدق بالسهام في عناية الصحابة بامور الجهاد - 01:21:37

والقتال ان الصدقة بها افضل وهي في حق الصدقة تشبه نوع قد تكون مثلا قتال في سبيل الله وقد تكون ايضا مقاصد اخرى لمقاصد اخرى من امور المباحة وجاء ايضا في الصحيحين من حديث ابي موسى - 01:22:14

عليه السلام قال اذا مر احدكم بسهام بنا فليمسك بنصاتها لا يجرح مسلما لا يجرح مسلما ايضا مثل ما جاء في حديث بنصاتها جاء ايضا عند جابر لا تخذش مسلما ايضا - 01:22:36

وفي دلالة على بامر السلاح ما يحمله الانسان في طريقه او فسوق ويختلف الامر فيما اذا كان مكان مزدحم وضيق كذلك ايضا السلاح مثل مثلا اماكن مزدحمة وهذا يحمل على رأسه - 01:23:01

احيانا فعلية ان يجتهد في الا يؤذي ومن ذلك ايضا ما يكون في مكة حينما يركب بعض الناس العربات يحصل ايذاء لم يجرح بعض الناس حين يجرح به هذه العربات من خلفه التي تكون حادة - 01:23:22

من هذا الباب فيما يظهر هنا لا يجوز نقول امسك بها ولا يجوز لك ان تؤذي خاصة انك في الحج والناس امنون بعضهم في الحقيقة المطاف والعربة خلفه يسير وهو قلق - 01:23:39

عند الزحام لانه هذا يصيب هنا وهذا يصيب من هنا وبعضهم لا يبالي بعضهم لا وايضا او كان يحمل انسان على سرير مثلا ربما بعضهم يضرب هذا برأسه او كتفه او نحو ذلك - 01:23:56

يعني من يحمل او نحو ذلك الاجرة وغير ذلك في طريق مزدحم عليه ان يعتني لذلك ايضا السير بالسيارات من باب اولى عناية الا يؤذي وغيرهم ممن لهم حقوق في هذا الطريق فهو على الاقل لا تخذش موسى خدش - 01:24:11

جرح خدش الخدش يعني مجرد كشط الجلد اذا كان لا تخذش مسلما في هذا الحديث مجرد الخدش كيف الجرح ذلك انه يعني يكون له عناية لكن مع ذلك يبدو نصل فيحصل خدش يحصل - 01:24:34

شرح خفيف لا يجوز من هذا اذا كان هذا على سبيل غير القصد فكيف اذا كان عن قصد؟ ولا يجوز هل هو من الكبائر هذا لا يجوز لكن لا يصل الى الكبيرة خاصة اذا كان احتاط - 01:24:53

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يشر لا يشر احدكم الى اخيه ذي حديدة لعله ينزع الشيطان ينزع الشيطان فيقع في حفرة الملح والنار الجرح اشد من باب اولى كذلك المتقدمة قال - 01:25:10

ينزع الشيطان المشهورة وجاء في بعض رؤية النسخ ينزع الشيطان يعني في يده يقع في حفرة من حفر النار وعند مسلم عن ابي هريرة عليه الصلاة والسلام اشار الى اخيه - 01:25:47

عديدة لعنته الملائكة ليس نص على الاخبب؟ لانه اذا كان اخا شقيقا الغالي بشارة اشتكن جد ولا مزح ليس جاد باب المزح ومع ذلك قال ذلك يبين لو اشار انسان المسجد بعض الناس يجيه المزح - 01:26:08

يدخل فيه ايضا الذي يخذش من هذا الباب لا يجوز الحديث جيد لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا ومن اخذ اخر عصا اخيه ومن اخذ عصي فليردها اليه لاعب جادا هازلا. ايش معنى جادا هازلا - 01:26:36

يعني هو جاد في الاخذ هازل ما اراد الغصب انما يريد ان يردها بعض الناس تجد مثلا ربما يأخذ جواله ويخفيه او مفاتيح سيارته ونحو ذلك ويجعله يعيش في قلق - 01:27:01

يعني اذا كان له في خصوصيات وما اشبه ذلك اوليس كذا او ليس ذلك فهذا لا يجوز هذا لا يجوز لما فيه من اذية اذا كان النبي نهى عن التسار - [01:27:15](#)

سارة اثنان دون الثالث هذي اذية معنوية وهذي ذي حسية يعني الشارع حمى وحمل ابدان ان يتألم ويتأذى نفسه من جهة نفسه وان كان بشيء محسوس يتألم من جهة بدنة - [01:27:34](#)

اعظم حماية النفوس ويرجع الى درء المفاسد وتحصيل المصالح وصفاء النفوس هذا من اعظم ما يصفى لك وتبيت ويبيت والنفوس طيبة امسك بنصاتها يجمعها او يرفعها. المقصود هو ان يحذر - [01:27:53](#)

يتوقع اذية اخوانه نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا جاء النبي صلى الله عليه وسلم عبدا مدبرا تراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام الاول في امرة ابن الزبير - [01:28:20](#)

دبره رجل من الانصار ولم يكن له مال غيره وهذا الحديث رواه الشيخان من هذا الطريق عن طريق سفيان العمرو سمع عن جابر النبي وسلم عبدا مدبرا هو ان يقول انت عتيق بعد موتي - [01:28:42](#)

او من دبر من لان الموت ماذا دبر الحياة وسمي التدبير تدبير لان المدبر امر دنياه واخرته لانه ينتفع به وبخدمته في حال حياته وامر وفاته بعد وفاته بانه ينتفع به - [01:29:03](#)

الثواب يبقى له اجر التدبير به هنا وهنا سمي التدبير من الدبر وهو النظر في العاقبة ونظر في عواقب الامور كبر امره على هذين الوجهين يقول مدبرا فاشتراه ابن النحال - [01:29:30](#)

هذا هو نعيم ابن عبد الله اشتراه ابن النحام وعلى هذا يكون النحام يكون النحام وصف لابيه وعبدالله ابن النحاس لقب منهم من قال النحام وصف جاء في رواية اخرى انه عبد الله - [01:29:50](#)

اظهر هنا ابن ان اللقب لابيه وليس له وهو عبد الله والنعيم نعيم وهو نعيم نعيم بن عبد الله عين ابن عبد الله يقول ابن النحام اذا قلت معاي بن عبدالله - [01:30:22](#)

النحام وصف لابيه يرجع الى نعاين علي ابن عبد الله ابن النحام نعم يجعل يعني الرواية ابن النحة وجاء حديث استدلوا بحديث ضعيف لا يصح بحديث ضعيف لا يصح عليه الصلاة والسلام قال دخلت الجنة - [01:30:43](#)

فسمعت فسمعت نعمة من نعيم لحمه وهذا الحديث لا يصح برواية الواقدي هذا ابن عبد الله عدوي الله عنه اسلم قبل عمر وكان يقوم على ارامل بني عدي ينفق عليهم - [01:31:25](#)

ويعتني بهم ولما اراد الهجرة له قومه قالوا اعبد الله كيفما شئت لكن ابقى انه يكفيهم امرهم ما بقي حتى كان قبل ثم هاجر رضي الله عنه باربعين من قومه وله حديث عند احمد جيد - [01:31:48](#)

رضي الله عنه قال كنت ليلة في لحافي ليلة شديدة البرد كان شق عليه الخروج للصلاة فسمع المنادي ينادي قال في نفسي لينته قال ومن قعد فلا حرج قال فقال المنادي بعد ذلك ومن قعد - [01:32:16](#)

فلا حرج قال عبدا قبطيا مات عام الاول لامرة ابن الزبير تأخر بعد ذلك يعني عاش ابن الزبير ابن الزبير امرته بعد وفاة معاوية سنة ستين سنة ستين رضي الله عنه - [01:32:41](#)

لكن ذكرها دبره رجل من الانصار وهو ابو مذكور صار من بني عذرة كما عند مسلم انه ابو مذكور من بني عذرة وهذا الغلام اسمه يعقوب. يعقوب ولم يكن له مال غيره - [01:33:05](#)

عند البخاري انه احتاج وعند النسب سند جيد احتاج وكان عليه دين النبي عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء في المدبر هل يجوز بيعه؟ مطلقا او لا يجوز مطلقا؟ او يجوز عند الحاجة وهذا هو الاظهر وهو قول الليث - [01:33:24](#)

وهو الذي اشار اليه كثير من اهل العلم الذين نظروا الى المعنى قالوا ان النص والدليل يكون فيه بعض المعاني التي تقيد مطلقة وذلك انه احتاج وكان عليه دين فاشتراه نعيم ابن حامد كما في رواية في الصحيحين بثمان مئة درهم - [01:33:50](#)

رغم ان النبي باعه لا شك ان هذا يجري على القاعدة كيف يهدي الانسان او يقف او يتصدق وعليه دين اخذ اموال الناس يريد اتلافها

البخاري على هذا وقال والمال رد عليه. في هذا احاديث معروفة في الذي رماها النبي بالبيضة عليه الصلاة والسلام. قال يأتي احدكما كله ثم - [01:34:13](#)

يذهب ويتكف الناس خذ مالك لا حاجة لنا به هذا هو الصواب حتى الوقف يترتب عليه منع اصحاب الحقوق فانه لا ينفذ خلافا للجمهور كذلك التدبير فالتدبير وللشبه من الوصية - [01:34:41](#)

من الوصية ولهذا جوزوا بعضهم الرجوع. والصواب انه يجوز الرجوع فيه انه عند الحاجة عند الحاجة كدين ومنهم من جوز بيعه بشرط ان يعتقه المشتري ان يعتقه المشتري ولهذا كان اظهر هذا القول الوسط في هذه المسألة لكن التدبير لا ينفذ الا من الثلث - [01:35:00](#)

لا ينفذ الا من الثلث وهذا محل اتفاق والعلم لانه يجري مجرى الوصية نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [01:35:27](#)

يخرج الله من النار قوما فيدخلهم الجنة وهذا الحديث في الصحيحين كذلك ايضا جاءت روايات عن جابر انه قال يخرجون الشفاعة انهم الثعاري صغار نوع يعني من على ائمة اللغة - [01:35:44](#)

يعني وهذا تشبيه لها تميز بالبياض والدقة والدقة هذا والله اعلم بعد ما يدخلون الجنة لكن اول خروجهم من قال يخرج الله من القوم ويدخل الجنة يخرج من النار من الشفاعة - [01:36:18](#)

انهم الثعاريين فلهم حالتان. حال اول الخروج كأنهم عيدان السماسم السماسم يعني حينما يخرج منها احبها فتلقى في الشمس اسود اسود احترق بعد ذلك يلقون في نهر الحياة في نهر ينبتون كما تنبت الحبة في حميد الغناء السيف تنبت احسن ما يكون -

[01:36:39](#)

ما يكون في البياض والصفاء على هذا الوصف وجاء ايضا ان في الصحيحين انهم يسمون في رواية عند مسلم انهم سعيد انهم يسألون الله ان يزيل عنانه او يدعون الله ان يزيل عن فيزول عنه هذا - [01:37:13](#)

الاسم جاء في احاديث من حديث ابي سعيد الخدري في هذا الباب والشفاعة ثابتة واجمع العلماء عليها وهذه الشفاعة ليست شفاعة خاصة بل يشفعون يشفع غيرهم ويقول الله عز وجل لم يبق الا شفاعة ارحم الراحمين. والنبي له شفاعات عليه الصلاة والسلام -

[01:37:30](#)

له شفاعات اعظمها الشفاعة العظمى في راحة الناس من الموقف هذه خاصة بهم وذلك الشفاعة الاخرى ايضا وهي خاصة به عند اهل العلم وهي اول من يؤذن له فتح باب الجنة وانه هو الذي يقرع باب الجنة وهو الذي يفتح باب الجنة فيشفع حتى يدخل الناس وهذه

شفاعة خاصة به عليه الصلاة والسلام كذلك - [01:37:59](#)

ثلاثة خاصة به عليه الصلاة والسلام وهو شفاعته في ابي طالب وهناك شفاعات بعضها من اعظم هذه الشفاعة واخراج قوم من النار شفاعة قوم استوجبوا النار الا يدخلوا فيها الشفاعة في رفع درجات - [01:38:20](#)

قوم جنة شفاعات عدة اختلف العلماء والامر مبني على الدليل نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:38:39](#)

انتم اليوم خير اهل الارض نعم وهذا الاسناد ايضا متفق عليه من هذا الطريق مثل ما تقدم وعند مسلم زيادة عن رواية جابر انه قال فبايعناه وعمر اخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:03](#)

كانوا بايعوه تحت سمرة في ذلك موطن وبايعوه على الا يفروا. وهذا في قصة الحديبية قصة الحديبية وهذا كانت البيعة قبل

المكاتبة مسالمة مع مشركي مكة حينما بعث معاذا حينما بعث عثمان رضي الله عنه - [01:39:20](#)

الى مكة وكما قال ابن عمر ولو كان احد اعز بمكة لبعثه النبي عليه الصلاة والسلام. فبعثه في حاجة النبي عليه الصلاة والسلام ظهر

خبر انه قتل فعند ذلك بايع النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه - [01:39:43](#)

ولما رأوا البيعة وكان المشركون يرون اسراعهم الى البيعة وهمتهم فيها. فعند ذلك اصيبوا من الخوف والجزع فهذا هو الذي دعاهم

الى ان يلينوا وان يستجيبوا ثم حصلت والنبي بايعهم عليه الصلاة والسلام - [01:40:04](#)

وضع اليمنى يسرى وقال هذه لعثمان هذه لعثمان يقولها النبي عليه الصلاة ولهذا لما قال رجل انشدك الله هل علمت عثمان تغيب عن احد عن بدر وفر يوم احد ولم يشهد بين العقبة فذكر له - [01:40:26](#)

الغذر بذلك وان عدم شهوده لبدر انه كان يمرظ ابنة النبي وسلم وان النبي عليه ان قال امره ان يقعد عند وان له اجر رجل ممن ان له اجر وسهم رجل ممن شهد بدرا - [01:40:53](#)

وكذلك فراره قال ان الله قد عفا عنه والمعنى انكم تريدوا الا يعفوا الله عنها. واما انه لم بايع يوم احد يوم الحديبية فلو كان رجل اعز في بطن مكة من عذر - [01:41:13](#)

والمعنى هذا منقبة له والنبي عليه السلام بايع وقال هذه لعثمان وجاء في رواية فيد النبي صلى الله عليه وسلم عثمان خير من ايديهم يعني بيعة النبي عليه الصلاة والسلام خير من وافضل من كونهم الذين بايعوا بايديهم والنبي عليه السلام - [01:41:31](#)

جعلها لعثمان لا شك ثم البيعة لاجل ما بلغه عن عثمان رضي الله عنه هذي منقبة عظيمة رضي الله عنه وفيه قال انتم اليوم خير اهل الارض وهذا يبين فضل الحديبية على بعض الصحابة لان هناك اناس بين الصحابة في المدينة - [01:41:50](#)

هناك اناس من الصحابة ايضا من المستضعفين في مكة هناك اناس من الصحابة ايضا ممن كانوا قريبين المدينة فقال انتم خير انتم خير اهل الارض. وكانوا الفا واربعمئة كما في الصحيحين من حديث - [01:42:09](#)

جابر واختلف في عدتهم قيل جاء في الصحيح انهم الف واربع مئة عن جابر وجاء عنه انه الف وخمس مئة جابر رضي الله عنه وجاء انه من حديث معقل بيسار انهم في - [01:42:25](#)

الف واربع مئة وجاء البراءة انهم الف واربع مئة عند البخاري والصواب والاقرب والله اعلم انهم الف واربع مئة وشيء ولهذا من قال الف واربع مئة طرح الكسر ومن قال - [01:42:39](#)

ويدل له رواية البراء البخاري كنا الفا واربعمئة واكثر. يعني نزيد قليلا. اما رواية ابن ابي اوفى الصحيحين انهم كانوا الف وثلاث مئة واسلم ثمن المهاجرين فهذه رواية محمولة على انه اما انه لم يذكر - [01:42:54](#)

كان تبع من الصغار صغار او انه خفي عليه العدد الزائد لان الروايات الصريحة كثيرة في هذا اوضح ابين ومثل هذا يقع فيه الخلاف يقع فيه الخلاف كثيرا الشيء الذي يكون فيه - [01:43:15](#)

عدد قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل يوم احد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فاين انا قال في الجنة القى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل - [01:43:34](#)

قال غير عمرو تخلى عن طعام من طعام الدنيا وهذا الحديث في الصحيحين وفيه النص على يوم احد انه قال رجل يوم احد انه يوم احد لرسول الله ان قتلت فاين انا - [01:43:56](#)

قال في الجنة القى تمرات كنا في دفقاتنا حتى المعنى رخصت عنده وقال غير عمرو تخلى عن طعام من طعام الدنيا هذه الرواية يعني هذي يظهر انها عند احمد الصحيحين - [01:44:13](#)

اما هذا القدر ينظر او تخلى عن طعام الدنيا وهذا واضح واضح يعني انه ترك واعرض عن طعام الدنيا ثلثي هذا الرجل قيل انه عمير بن الحمام الذي قال انها لحياة طويلة ان عشت حتى اكل هذه التمرات - [01:44:33](#)

انه غيره قصة عمير الحمام في صحيح مسلم جاء النص على انها يوم بدر قال قوموا الى جنة عرضها السماوات والارض. قال جنة عرضها السماوات والارض القى تمرات كنا معه - [01:44:55](#)

ثم قاتل حتى قتل رضي الله عنه. وجاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان رجل قال للنبي عليه الصلاة والسلام قال اوقات قال اسلم ثم قاتل اسلم ثم قاتل - [01:45:12](#)

ثم قال عمل قليلا واجر كثيرا لم واجر كثيرا لم يبين هل هو في احد؟ هل هو محتمل محتمل كما تقدم لاطلاق الرواح قال البعض منه عمرو بن ثابت بن وقش - [01:45:26](#)

رجل من انصار عمرو ابن ثابت ابن وقش من الانصار وكان يوم احد لم يكن مسلما في صباح ذلك اليوم يعلمونه ثم جاء وقاتل قومه استنكروه قالوا علمنا انه منكر لهذا الامر - [01:45:45](#)

فرعوه بين القتلى فقاتلت حمية في قومك قال لا امنت بالله هذا ايضا لم يسجد لله سجدة بشر هذا اسلم او اقاتل مقاتل لكن ولاية عون ثابت ما جا جاء في انه لم يعلم به - [01:46:08](#)

لو جاء وسأل النبي عليه الصلاة والسلام لان الصحابة النبي عليه خاصة في ميدان المعركة لا يمكن ان يخفى امره ولا يعلم الا بعد ذلك تقدم معنا بعدها لو تقرأ - [01:46:33](#)

سبق شرحه قال رحمه الله حدثنا سفيان سمع عمرا سمع عمرو جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة ابن الجراح - [01:46:51](#)

واقمنا على الساحل حتى فن يزدانا حتى اكلنا الخبط ان البحر القى دابة قالوا لها العنبر واكلنا منه نصف شهر حتى صلحت اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ظلعا من اضلاعه فنصبه - [01:47:10](#)

نظر الى اطول بعير فجاز تحته كان رجل يجزر ثلاثة ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنهاه ابو عبيدة. نعم هذا حديث تقدم تتكرر اما لاختلاف السند اختلاف - [01:47:31](#)

سند والقصة كما تقدمت اه في اللي ميتة البحر وفيه ايضا انه ولو او رمى بالبحر حتى صلحت اجسامنا خبر سميت الخبط ورق الشجر. لماذا سمي الخبط؟ لانها تخبط ويتساقط وسمي - [01:47:50](#)

الخبر فاخذوا ضلعا ضلع وضع من اضلاعه تقدم هذا وكان رجل يجزر هذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان بيت كرم وجود مدحهم النبي ذلك واخبرهم انه هالوجود وكرم - [01:48:14](#)

وكان ينحر ثلاثة جزؤهم ولهذا في نفس الرواية انهم ثلاث مئة ثلاثة جزر يعني بكل مئة ليس معه مال لكن كان يشتري الجزر يشتري الجزر تمر في المدينة فيه بعد ذلك - [01:48:34](#)

حتى نهاها ابو عبيدة رضي الله عنه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [01:49:02](#)